

قائمة بالمواد المنوعة

١. المخدرات (موافقات خاصة بوزارة الصحة).
٢. الألعاب النارية للأطفال.
٣. الأسلحة والعتاد (موافقات وزارة الدفاع والداخلية).
٤. المواد الكيماوية والغازات (موافقات خاصة).
٥. الأسمدة (موافقات خاصة).
٦. الكلور (موافقات خاصة).
٧. المتفجرات (موافقات وزارة النفط لاغراض التنقيب).
٨. المواد الواردة بقانون الحجر الزراعي رقم (١٧) لسنة ١٩٦٦
 - نبات القطن بجميع أجزائه .
 - فسائل النخيل وكافة أجزاء النخلة ومنتجاتها .
 - نخيل الواشنطنونيا وأجزائه ومنتجاته .
 - نبات الحنة وأجزائه باستثناء المنشأ الأيراني .
 - نبات الجت بكافة أجزائه .
 - العنب بكافة أجزائه وثماره .
 - ثمار وشتلات المانكو (العنبه) والجوافه والقشدة .
 - نبات جوز الهند وأجزائه وأليافه وثماره الحاوية على القلف (القشرة الخارجية)
 - شتلات الزيتون وأي جزء من أشجار وغصون الزيتون .
 - عسل النحل مع الأقراص الشمعية وكذلك طرود وملكات النحل .
 - مواد نباتية كالقش والحلفاء المغلفة للأرساليات المستوردة سواء كانت زراعية أو غير زراعية .

١٧ السيارات والمعدات كافة حسب قرار (٢١٥) لسنة ٢٠٠٩ أخر مودلين .

١٨- الأدوية المستوردة خارج ضوابط وزارة الصحة .

١٩- مادة النوره (بموافقة وزارة الصناعة والمعادن / غرفة عمليات السيطرة على

استيراد الأسمنت . [قرار مجلس الوزراء رقم ٥٨ / ١٦ / ١٨ / ٢٠٠٩]
 ٢٠- الزيوت (موافقة وزارة النفط واجازة استيراد التجارة) .

٢١- حلويات الأطفال على شكل علب سكاثر .

٢٢- لعب الأطفال المحرصة على العنف بكافة أنواعها .

٢٣- الأسماك المبردة .

٢٤- المواد البلاستيكية المعاد تدويرها والتي تدخل في حفظ الأغذية .

٢٥- السكاثر الألكترونية .

٢٦- البراميل الملوثة .

٢٧- المصادر المشعة (بموافقة الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة) .

٢٨- اللحوم الكندية .

٢٩- لحم الخنزير .

٣٠- الأجهزة والمعدات الألكترونية ذات الأستخدام الأمني والأستخباري (بموافقات خاصة) .

٣١- الأثاث المستخدم .

٣٢- الأسمنت بكل انواعه (عدا الأبيض بموافقة مجلس الوزراء) .

٣٣- الأدوات الجارحة .

٣٤- المواد المستعملة .

٣٥- المنتجات الأسرائيلية .

- قصب السكر .
- نبات الستراكا (العدار) وبذوره .
- الكائنات الحشرية الحية في جميع أطوارها عدا الطفيليات والمفترسات .
- الفطريات والبكتريا الضارة بالنباتات .
- التربة الصالحة للزراعة وكذلك المحتوية على مواد عضوية .
- نباتات الهايبيكسس بأنواعها .
- نباتات وردة الختمة (الختمة) .
- شتلات ثمار وبذور وبراعم وأوراق نبات الخشخاش والقات والداتورة .
- شتلات ثمار وبذور وبراعم وأوراق عشب النيل .
- التبغ المعسل .
- التبوغ الشرقية غير المعبئة (الفل) .
- التفاح الأيراني
- الشاي الأيراني .

- ٩- السكائر التي لاتحمل تحذير باللغة العربية .
- ١٠- الحيوانات والطيور (موافقة وزارة الزراعة) .
- ١١- الأفلام الأباحية والمسجلات والصور والأعضاء التناسلية الصناعية .
- ١٢- كافة أدوات التصوير والتسجيل المموهه على شكل قلم أو ساعة أو نظارة .
- ١٣- الملابس العسكرية (موافقة وزارة الدفاع والداخلية) .
- ١٤- العملة حسب تعليمات البنك المركزي .
- ١٥- مواد التعبئة والتغليف الموسومة بعلامة أجنبية .
- ١٦- المواد المنتهية الصلاحية .

٣٦- الأثار واللوحات والسجاد القديم (الأثرية).

٣٧- السيارات المتضررة.

٣٨ - السمنت العادي / قرار مجلس الوزراء الرقم ٤٠٩ لسنة ٢٠١٥

٣٩ - السمنت البورتلاندي المقاوم للاملاح الكبريتية / قرار مجلس الوزراء الرقم ٤٠٩ لسنة ٢٠١٥